

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فصل .

وبلا عوض فيصح بالرجوع مع بقائهما في عين لم تستهلك حسا أو حكما ولا زادت متصلة ولا وهبت
□ أو لذى رحم محرم أو يليه بدرجة إلا الأب في هبة طفله وفي الأم خلاف وردها فسخ وتنفيذ من
جميع المال في الصحة وإلا فمن الثلث ويلغو شرط ليس بمال ولا غرض وإن خالف موجبها والبيع
ونحوه ولو بعد التسليم رجوع وعقد .

قوله فصل وبلا عوض فيصح الرجوع فيها .

أقول قد قدمنا حكم الهبة بعوض وأنها لا يحل للموهوب له إلا بالعوض المشروط أو المضمّر
وإلا كانت ردا على الواهب لأن الرضا الذي هو المناط الشرعي مقيد بحصول العوض ويؤيد ذلك
ما أخرجه ابن ماجه عن عب □ بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل ابن مجمع عن عمرو بن دينار
عن أبي هريرة مرفوعا الواهب أحق بهبته ما لم يثبت منها قال ابن حجر والمحفوظ عن عمرو
بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال البخاري هذا أصح ورواه الدارقطني من هذا الوجه
ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن حنظلة عن سالم بن عباد □ عن ابن عمر عن عمر من وهب
هبة يرجو ثوابها فهي